... كفضل الآخرة على الدنيا
أوقات الفرائض ووجوب أدائها أولَ وقتها

إعداد: «شعائر»

في (جواهر الكلام) عن أمير المؤمنين الإمام عليّ عليه السلام: «**للمُصلّي ثلاثُ خِصال: ملائكةٌ حافّين به من قدَميه إلى عنان السّماء، والبرُّ يتناثرُ مِن رأسِهِ إلى قَدمِهِ، ومَلَكٌ قائمٌ عن يَمينِهِ، فإذا التَفَتَ قال الربُّ تعالى: إلى خَيرٍ مِنّي تَلتَفِتُ يا ابنَ آدَمَ؟ لَوْ يَعلَمُ المُصَلّي مَنْ يُناجِي مَا انْفَتَل**». [ما انفتَل: أي لم ينصرف من صلاته]

وفي (وسائل الشيعة) للحرّ العاملي عن الصادق عليه السلام: «**إذا صَلّيتَ صَلاةَ فَريضةٍ فَصَلِّها لِوَقتِها صَلاةَ مُودِّعٍ يَخافُ أنْ لا يَعُودَ إليها أبداً، ثُمّ اصْرِفْ بَصرَكَ إلى مَوْضِعِ سُجودِكَ، فلَو تَعلمُ مَن عن يَمينِكَ وشِمالِكَ لَأحسَنتَ صَلاتَكَ، واعلَمْ أنَّكَ بَينَ يَدَي مَن يَراكَ ولا تَراه**».

أوقات الفرائض في حديث الإمام الصادق عليه السلام

أورد الشيخ الصدوق في (الهداية) مجموعة من الروايات عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام تحدّد أوقات الفرائض الخمس، قال:

* باب وقت الظهر والعصر

قال الصادق عليه السلام: «**إذا زالَتِ الشّمسُ فقَد دَخلَ وقتُ الصّلاتَين، إلّا أنّ بَينَ يدَيها سُبْحَة، فإنْ شِئتَ طوّلتَ وإنْ شِئتَ قصّرتَ**». [السُّبْحَة: النافلة. وفي مجمع البحرين أنّها التطوّع من الذكر والصلاة]

وقال عليه السلام: «**أوّلُ الوقتِ زوالُ الشّمسِ، وهو وقتُ الله الأوّل، وهو أفضلُها**».

وقال عليه السلام: «**إذا زالتِ الشّمسُ فُتِحَت أبوابُ السّماء، فَلا أحبُّ أنْ يَسبقَني أَحدٌ بِالعملِ الصّالِحِ، إنّي أُحِبُّ أنْ تَكونَ صَحِيفَتي أَوّلَ صَحِيفةٍ يُكتَبُ فيها العملُ الصّالِح**».

وقال عليه السلام: «**ما يَأمنُ أحدُكُم الحَدَثان في تَركِ الصّلاةِ، وقد دَخَلَ وقتُها وهُو فارِغ**». [الحَدَثان أو الحُدْثان، هنا كناية عن الموت]

فأوّلُ وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان، ووقت العصر من حين يمضي قدمان من زوال الشمس إلى أن تغيب الشمس.

وقال عليه السلام: «**فَضلُ الوَقتِ الأوّلِ على الآخِرِ كَفَضلِ الآخِرةِ على الدُّنيا**».

* باب وقت المغرب والعشاء

قال الصادق عليه السلام: «**إذا غابَتِ الشّمسُ فقد حلَّ الإفطارُ ووَجَبَتْ الصّلاةُ**».

ووقت المغرب أضيقُ الأوقات، وهو من حين غيبوبة الشمس إلى غيبوبة الشفق، ووقتُ العشاء من غيبوبة الشفق إلى ثُلث الليل. [المشهور حول آخر وقت صلاة العشاء نصفُ الليل. وفي (مصباح المتهجّد) أن غياب الشمس يتحقّق بزوال الحمرة من ناحية المشرق. وغيبوبة الشفق هي زوال الحمرة من ناحية المغرب]

* باب وقت صلاة الغداة

سُئل الصادق عليه السلام عن وقت الصبح، فقال: «**حينَ يَعترِضُ الفَجرُ، ويُضِيء حسناً**». انتهى كلام الشيخ الصدوق

وفي (مستند الشيعة) للمحقّق النراقي: «لا خلافَ في أنّ وقت صلاة الصبح طلوعُ الفجر الثاني، وهو المنتشِر الذي لا يزال يزداد في الأفق».

وفي (مصباح المتهجّد) للشيخ الطوسي: «فلكلّ صلاةٍ من هذه الصلوات الخمس وقتان: أولٌ وآخر، فالأول وقتُ مَن لا عُذر له، والثاني وقتُ صاحبِ العُذر».